

**مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار  
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة  
وتمديدها، ١٩٩٥**

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

التطورات المتصلة بعقد ترتيبات دولية  
فعالة لإعطاء الدول الحائزه للأسلحة النووية  
ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية  
أو التهديد باستعمالها

ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة العامة  
للأمم المتحدة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٩ - ١ . . . . .	أولا - مقدمة
٤	١٠-١٤	ثانيا - النظر في مسألة ضمانات الأمن في المؤتمر الاستعراضي الرابع
٥	١٥- ٣٠ . . . . .	ثالثا - التطورات الرئيسية منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع

المرفقات

١٣	. . . . .	الأول - قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) . . . . .
١٤	. . . . .	الثاني - ضمانات الأمن الانفرادية الصادرة عن الدول الحائزه للأسلحة النووية . . . . .

### أولاً - مقدمة

١ - عمدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، في دورتها الثانية المعقدة من ١٧ الى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الى دعوة الأمين العام للأمم المتحدة الى أن يعد للدورة الثالثة للجنة، المقرر عقدها من ١٢ الى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ورقة معلومات أساسية وجيدة عن ضمانتي الأمان للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، تعالج ضمانتي الأمان الإيجابية والسلبية على السواء، وتعكس التطورات الحاصلة في مؤتمر نزع السلاح وفي الأمم المتحدة، والمقترنات المطروحة في نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفي غيرها. وفي الدورة الثالثة، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة تعديل الورقة على ضوء التعليقات التي تم التقدم بها خلال الدورة، واستكمالها مع مراعاة الأحداث الراهنة، وتقديمها إلى المؤتمر، وهذه الورقة، التي تتناول بالدرجة الأولى التطورات الحاصلة في الفترة التي انقضت منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٩٩٠)، مقدمة على سبيل الاستجابة إلى ذلك الطلب.

٢ - إن الدول الحائزة للأسلحة النووية تساورها منذ زمن طويلاً مشاعر عدم الاطمئنان في عالم لا تزال بعض الدول فيه حائزة للأسلحة النووية. ولهذا فإنها أخذت، منذ بداية العصر النووي، تبحث عن وسائل تحمي بها نفسها من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها. وهناك عدد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التمكّنت تحقيق هذا النوع من الأمان لنفسها داخل نطاق تحالفات تضمّ دولة واحدة حائزة للأسلحة النووية أو أكثر. كما أن هناك دول أخرى غير حائزة للأسلحة النووية التمكّنت ترتيبات دولية أخرى لكتفالة أنها على نحو فعال. وفي ذلك السياق، دعت أولاً إلى السعي إلى تحقيق نزع السلاح، ولا سيما السلاح النووي، على سبيل الاستعجال، ثم دعت إلى توفير ضمانتي أمن دولية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ما دام نزع السلاح لم يتحقق. وقد كان هذا من المسائل الرئيسية في المفاوضات التي دارت حول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في العقد السابع من هذا القرن.

٣ - وفيما يتعلق بنزع السلاح، أدت المفاوضات إلى تضمين معاهدة عدم الانتشار حكماً (المادة السادسة) يتعهد كل من أطراف المعاهدة بموجبه "بمواصلة إجراء المفاوضات، بحسن نية، على اتخاذ تدابير فعالة فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وعلى إبرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية وشديدة وفعالة" (انظر NPT/CONF.1995/4).

٤ - وفيما يتعلق بضمانتي الأمان، طالبت دول عدم الانحياز غير الحائزة للأسلحة النووية، خلال المفاوضات التي دارت حول معاهدة عدم الانتشار، بأن تدرج في المعاهدة ضمانة قوية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد بلدان لا نووية لا توجد في أراضيها أسلحة نووية، لا بل حتى في أية ظروف أخرى<sup>(١)</sup>.

٥ - وفي آخر الأمر غالب نهج مختلف. فقد اتخذ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية الموقف القائل بوجوب متابعة مسألة ضمانت الأمن "في سياق إجراءات ترتبط بالأمم المتحدة، وذلك خارج نطاق معاهدة عدم الانتشار نفسها ولكن بالاقتران الوثيق بها"<sup>(٢)</sup> وكان من نتيجة ذلك أنه لم يدرج في المعاهدة أي حكم محدد بشأن إعطاء ضمانت أمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، بل تم بدلاً من ذلك اتخاذ إجراء في مجلس الأمن.

٦ - ومن ثم، اتخذ مجلس الأمن في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٨ (٢٥٥) قراره ١٩٦٨، الذي شارك في تقديمها الاتحاد السوفيaticي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وهي الدول الوديعة لمعاهدة عدم الانتشار (انظر المرفق الأول)<sup>(٣)</sup> وفيه أقر المجلس بأنه في حالة العدوان بالأسلحة النووية أو التهديد بمثل هذا العدوان على دولة غير حائزة للأسلحة النووية، يتبعن على المجلس، وبالدرجة الأولى على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية من أعضائه الدائمين، "أن يتصرفوا فوراً وفق التزاماتهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة". ورحب المجلس أيضاً "بما أعربت عنه دول معينة من النية في تقديم أو دعم تقديم المساعدة الفورية، وفقاً للميثاق، إلى أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية هي طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تكون ضحية عمل عدواني أو محل تهديد بعمل عدواني تستعمل فيه الأسلحة النووية".

٧ - وقد رحبت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بهذه الضمانة التي تعرف بأنها ضمانة "ايحابية". إلا أن الكثير من دول الانحياز غير الحائزة للأسلحة النووية أشارت إلى أن هذه الضمانة تقصر عن توقعاتها وأعربت عن تفضيلها لضمانة "سلبية"، أي الالتزام من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد البلدان غير الحائزة لتلك الأسلحة.

٨ - ومنذ ذلك الوقت، عممت الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إصدار إعلانات انفرادية تضع معايير لإعطاء الضمانات السلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وإلى استكمال تلك الإعلانات في بعض الحالات. وهناك حالة واحدة كانت الضمانة فيها غير مشروطة، في حين أنها تضمنت في الحالات الأخرى تقييدات محددة مختلفة (انظر المرفق الثاني). ولهذه الأسباب، ظلت كثيرة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تعرب عن تفضيلها القوي لاتفاق دولي متعدد الأطراف ملزم قانوناً يكافئ من حيث مركزه الالتزامات الواردة في معاهدة عدم الانتشار. ومع أن مسألة ضمانت أمن كانت بين الموضوعات التي تناولتها مختلف المحافل المعنية بنزع السلاح لمدة تتجاوز العقددين، فإنه لم يتم الاهتمام حتى الآن إلى حل ترضي عنه كل الرضا الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء. وعلى هذا بقيت المسألة مدرجة في جدول أعمال نزع السلاح للمجتمع الدولي. ويمكن أن يلاحظ أيضاً أن الدول الحائزة للأسلحة النووية أعطت ضمانت أمن في سياق المنطقتين التاليتين من الأسلحة النووية المنشأتين بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) ومعاهدة منطقة

جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتوonga) (انظر NPT/CONF.1995/10 و NPT/CONF.1995/11).

٩ - وفي عام ١٩٧٩، عمد المحفل المتعدد الأطراف لتفاوضات نزع السلاح الكائن مقره في جنيف، وكان يعرف آنذاك باسم "لجنة نزع السلاح"، إلى إنشاء هيئة فرعية لمعالجة مسألة إعطاء ضمانات الأمان للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وقد أعيد إنشاء هذه الهيئة الفرعية كل عام من بعد ذلك إلا عام ١٩٨٦ (انظر الفقرة ١٥ أدناه). وفي الفترة التي انتقضت منذ أواسط العقد الثامن من القرن، اتخذت الجمعية العامة قرارات عن الموضوع تؤكد الحاجة إلى عقد اتفاق بشأن إعطاء ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وقد أمكن للجمعية العامة، اعتباراً من دورتها الخامسة والأربعين، أن تصوت على نص واحد بدلاً من عدة نصوص متنافسة كما كان الأمر عليه من قبل (انظر الفقرة ١٤ أدناه).

ثانياً - النظر في مسألة ضمانات الأمان  
في المؤتمر الاستعراضي الرابع

١٠ - كانت مسألة ضمانات الأمان من الموضوعات الرئيسية في المناقشة العامة في المؤتمر الاستعراضي الرابع الذي انعقد في عام ١٩٩٠. وواصل مناقشة الموضوع فريق عامل تابع لجنة الرئيسية الأولى للمؤتمر، وفيه تعهدت كل من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بإعادة تأكيد ما سبق أن أعطته من ضمانات انفرادية. وبالنظر إلى أن معظم هذه التعهادات تضمنت تقييدات محددة، فقد كررت عدة دول من دول عدم الانحياز، غير الحائزة للأسلحة النووية، رأيها أن ذلك لا يفي كل الوفاء بالمرام، واستمرت في المطالبة بتعهد متعدد الأطراف ملزم قانوناً.

١١ - وفي هذا الصدد، قدمت نيجيريا مشروع اتفاق، كان قد طرح أولاً في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي، وهو يتعلق بحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار<sup>(٤)</sup>. وذهبت نيجيريا إلى أن المكان المناسب للنظر في الاتفاق المقترن هو محفل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية نفسه، وذلك نظراً إلى أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إنما بذلت الخيار النووي عن طريق الانضمام إلى المعاهدة. ورأيت نيجيريا أن من شأن اعتماد اقتراحها أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز المعاهدة ونظام عدم الانتشار، كما أن من شأنه إتاحة حافز جديد يدفع الدول غير الأطراف في المعاهدة إلى النظر في الانضمام إليها بالنظر إلى أنها ستكون ذات أهمية مباشرة لأمنها في العصر النووي<sup>(٥)</sup>. وخلال المناقشة، أبدت وفود كبيرة استعدادها لمتابعة العمل فيما يتعلق بالمضمون الموضوعي للاتفاق المقترن.

١٢ - وكان معروضا على الفريق العامل أيضا ورقة عمل قدمتها مصر<sup>(٣)</sup>، وهي تتناول بالدرجة الأولى ضمانت الأمن الإيجابية. وكان هذا الاقتراح المصري، شأنه في ذلك شأن الاقتراح النيجيري، قد طرح أولا في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر. وكان الغرض منه تعزيز فعالية قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٥ (١٩٦٨) بقبول "الإجراء الإلزامي" الذي تتخذه الدول الحائزة للأسلحة النووية والمجلس لمعالجة حالة تتعرض فيها دولة غير حائزة للأسلحة النووية هي طرف في معاهدة عدم الانتشار لهجوم نووي أو تهديد بهجوم نووي؛ وتقديم مساعدة شاملة إلى الدولة التي تتعرض للهجوم؛ وفرض الجزاءات على أية دولة تستعمل الأسلحة النووية ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية هي طرف في معاهدة عدم الانتشار ولا توجد في أراضيها أسلحة نووية.

١٣ - ولم يتمكن المؤتمر الاستعراضي الرابع من الاتفاق على إعلان ختامي، ولم يتخذ أي إجراء ملموس بشأن أي من الاقتراحين. إلا أن تقرير اللجنة الرئيسية الأولى يتضمن سردا كاملا لاستعراض مسألة ضمانت الأمن في المؤتمر<sup>(٤)</sup>.

١٤ - وفي عام ١٩٩٠، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والأربعين، قرارا مفروضا بشأن ضمانت الأمن وذلك مع امتناع ٣ عن التصويت ودون وجود صوت معارض<sup>(٥)</sup>. وفي القرار قالت الجمعية العامة، في جملة أمور، بمناشدة جميع الدول، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل من أجل الاتفاق على نهج مشترك، وبوجه خاص على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا. وفي السنوات اللاحقة، اتخذت الجمعية العامة كل سنة قرارا لم يختلف من حيث مضمونه الموضوعي عن قرار ١٩٩٠<sup>(٦)</sup>.

### ثالثا - التطورات الرئيسية منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع

١٥ - واصل مؤتمر نزع السلاح أعماله المتصلة بضمانت الأمن عن طريق لجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانت ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (انظر الفقرة ٩ أعلاه)، وذلك بهدف الوصول إلى عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانت ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ولم يتم إحراز تقدم ملموس حتى الآن.

١٦ - وكما ذكر تقرير مؤتمر نزع السلاح الصادر عام ١٩٩٣<sup>(٧)</sup>، فإن الكثير من الدول الأعضاء ظلت على إيمانها بأنه يتحتم على المجتمع الدولي،ريثما يتحقق هدف نزع السلاح النووي، أن يستحدث تدابير فعالة وغير مشروطة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد

باستعمالها من أية جهة. وأكدت تلك الوفود من جديد على الحاجة إلى الالهاء إلى "صيغة موحدة" مقبولة لدى الجميع تدرج في اتفاق متعدد الأطراف ذي طابع ملزم قانوناً. وشددت على أن الضمانات والإعلانات الانفرادية القائمة تضرر كثيراً عمما تريده الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من ضمانات يعتد بها، وأنه إذا أريد أن تكون هذه الضمانات فعالة فإنها يجب أن تكون غير مشروطة، وغير مقيدة بقيود، وغير خاضعة لتفسيرات متضاربة، وغير محدودة من حيث نطاقها وتطبيقاتها ومدىها.

١٧ - وأعربت بعض الدول الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية عن آرائها بشأن كيفية متابعة العمل. فعرضت ألمانيا بعض الأفكار عن كيفية تجاوز الطريق المسدود في المفاوضات، وأرتأت وجوب إيجاد حلول لعدد من المسائل، من بينها افتراض أن التخلّي عن خيار السلاح النووي يتطلّب التعويض، ويحتاج في الوقت ذاته إلى الوفاء بشرط ايجاد توازن مقبول بين حقوق والتزامات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والدول الحائزة لها. ورأى كذلك أن هناك ما يبرر أن توضع في الميزان ما تضطلع به بعض الدول النووية من التزامات وجهود أخرى ذات صلة تعود بالفائدة على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية<sup>(١)</sup>.

١٨ - ولم تتفق الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا مع الرأي القائل بأن ضمانات الأمان السلبية لا بد أن تكون غير مشروطة لكي تكون فعالة، وهو نفس الموقف الذي اتخذته في سنوات سابقة، كما أنها أكدت على أن تعهداتها الانفرادية تشكل التزامات راسخة تستند إلى اعتبارات واقعية. وذكرت كذلك أنها ترى أن التطورات اللاحقة للحرب الباردة، ولا سيما في سياق الشرق - الغرب وفي أوروبا، تفتح بعض الآفاق لمتابعة المناقشة. ولكنها بينت أن هناك شرطاً أساسياً واحداً يجب أن يظل قائماً، وهو أن ضمانات الأمان السلبية يجب ألا تعطى إلا للدول التي نبذت هي نفسها الخيار النووي<sup>(٢)</sup>.

١٩ - وشرح الاتحاد الروسي موقفه الراهن من ضمانات الأمان، فأعلن أنه لن يستعمل الأسلحة النووية ضد أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلا في حالة وقوع هجوم على الاتحاد الروسي أو على أراضيه أو قواته المسلحة أو حلفائه تقوم به دولة من هذا النوع تكون مرتبطة باتفاق مشاركة مع دولة حائزة للأسلحة النووية، أو تقوم مع دولة حائزة للأسلحة النووية أو بتأييد منها بتنفيذ مثل هذا الهجوم<sup>(٣)</sup>.

٢٠ - وكررت الصين التزامها بأنها لن تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية في أي وقت من الأوقات أو ظرف من الظروف، والتزامها غير المشروط بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية أو مناطق خالية من الأسلحة النووية. ودعت إلى إجراء مفاوضات وعقد اتفاق دولي بشأن عدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، وبشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية<sup>(٤)</sup>.

٢١ - وكان من رأي فرنسا أن إحدى الطرق الممكنة المؤدية إلى حل لمسألة ضمانت الأمن السلبية هي استكشاف إمكانية تسيير الإعلانات الانفرادية القائمة الصادرة عن الدول الحائزه للأسلحة النووية التي تنص على التزامات متوازنة مع مراعاة متطلبات عدم الانتشار وحماية المصالح الأمنية<sup>(١٥)</sup>

٢٢ - كذلك أشار تقرير مؤتمر نزع السلاح الصادر عام ١٩٩٣ إلى أن عدداً من الدول الأعضاء تناولت موضوع مسؤولية الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين، وكانت هذه المسألة قد أدت بمجلس الأمن إلى اتخاذ قراره ٢٥٥ (١٩٦٨). وفي هذا الصدد، أيدت تلك الدول فكرة اتخاذ المجلس قراراً ينص على إعطاء ضمانت أقوى تضيي بالتضامن مع الدول غير الحائزه للأسلحة النووية وتقديم المساعدة إليها في حال وقوع عدوان نووي عليها.<sup>(١٦)</sup>

٢٣ - وبناءً على ذلك، قرر مؤتمر نزع السلاح في بداية دورة عام ١٩٩٤ اعترافاً منه بأهمية مسألة الضمانت الفعالة وبالنهاية إلى مضاعفة الجهد الرامي إلى الاتفاق على نهج مشترك، وفي ضوء ما أعقب الحرب الباردة من تغيرات في المناخ السياسي الدولي وغيرها من التطورات الإيجابية، أن يعيد إنشاء اللجنة المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانت ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.<sup>(١٧)</sup>

٢٤ - وقدمت اللجنة المخصصة تقريرها إلى المؤتمر، واعتمد المؤتمر التقرير في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وفي الفرع المعنون "الاستنتاجات والتوصيات" من التقرير ذكرت اللجنة ما يلي: "تؤكد اللجنة المخصصة من جديد أنه ينبغي للدول الحائزه للأسلحة النووية أن تعطي الدول غير الحائزه للأسلحة النووية، إلى حين إزالة الأسلحة النووية فعلياً، ضمانتاً فعالة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وكان هناك اتفاق عام على أنه لا يمكن إجراء مناقشات بشأن ضمانت الأمن السلبية بمعزل عن تقييم عام للحالة الأمنية على المستويين الإقليمي والعالمي. وفي نفس الوقت، رئي أنه ينبغي أن تركز هذه اللجنة على مسألة ضمانت الأمن المتعلقة بالأسلحة النووية، وأن أي حل ممكن لمسألة ضمانت الأمن السلبية قد يتضمن أيضاً معالجة مشكلة الضمانت الإيجابية وينطلق من المبادئ الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٥ (١٩٦٨)".<sup>(١٨)</sup>

٢٥ - وفيما يتعلق بتقرير اللجنة المخصصة، قدمت وفود إثيوبيا واندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وببرو وسرى لانكا وفنزويلا وكينيا ومصر والمسكى ومنغوليا وميانمار إلى مؤتمر نزع السلاح في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ مشروع بروتوكول بشأن ضمانت الأمن، لإرفاقه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كجزء لا يتجزأ منها. وفي بيان أرفق به مشروع البروتوكول، أعرب مقدمو مشروع البروتوكول عن ثقتهم بأن هذا البروتوكول، الذي صيغ على أساس "صيغة مشتركة بسيطة وهي أن الدول الحائزه للأسلحة النووية

تعهد بـلا تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية أبداً ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية، سيكون موضع اهتمام سريع وجدي من أعضاء مؤتمر نزع السلاح.<sup>(١٩)</sup>

٢٦ - وفي عام ١٩٩٤، حدثت عدة تطورات أخرى ذات صلة بالموضوع خارج إطار مؤتمر نزع السلاح. ومن هذه التطورات البيان الثلاثي الصادر عن رؤساء أوكرانيا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة في موسكو في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، والذي يشير إلى الضمانات الأمنية التي ينبغي إعطاؤها إلى أوكرانيا حالما يصبح ذلك البلد طرفاً في معاهدة عدم الانتشار وفور دخول المعاهدة الأولى ل التنفيذ الأسلحة الاستراتيجية (ستارت ١) حيز التنفيذ.<sup>(٢٠)</sup>

٢٧ - وفي تطور آخر حدث في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اعتمد برلمان أوكرانيا قانوناً بشأن انضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.<sup>(٢١)</sup> وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر انضمت أوكرانيا رسمياً إلى المعاهدة، وفي هذا الصدد، وقعت أوكرانيا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في اليوم نفسه على مذكرة عن الضمانات الأمنية تنص، من بين جملة أمور، على ما يلي: "يؤكد الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية من جديد، التزامهم في حالة أوكرانيا، بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية وطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلا في حالة وقوع عدوan على تلك الأطراف أو على مناطقها أو على مناطق تابعة لها أو على قواتها المسلحة أو حلفائها، من جانب دولة من تلك الدول تكون داخلة في ارتباط أو تحالف مع دولة حائزة للأسلحة النووية."<sup>(٢٢)</sup>

ونصت المذكرة كذلك على أن الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية تؤكد من جديد التزامها بالتماس اتخاذ إجراءات فورية من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أوكرانيا بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية وطرفًا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إذا ما أصبحت أوكرانيا ضحية لعمل من أعمال العدوان أو كانت هدفاً للتهديد بعدوان تستخدم فيه أسلحة نووية.<sup>(٢٣)</sup>

وفي اليوم نفسه، أعطت الحكومات الثلاث الوديعة لمعاهدة عدم الانتشار ضمانات أمنية إلى الدولتين الآخريتين غير الحائزتين للأسلحة النووية والطرفين في بروتوكول لشبوته الموقع في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢. وهما بيلاروس وكازاخستان. وأعادت فرنس، في معرض تقديمها ضمانات الأمان لأوكرانيا بوصفها دولة طرفاً في معاهدة عدم انتشار غير حائزة للأسلحة النووية، تأكيد إعلانها الموجه للدول غير الحائزة للأسلحة النووية المتزمرة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بأنها لن تستعمل الأسلحة النووية ضدها سوى في حالة عدوan ضد فرنسا أو ضد دولة قدمت لها فرنسا التزامات أمنية تشنّه تلك الدول بالاشتراك أو التحالف مع دولة أو دول حائزة للأسلحة النووية. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قدمت حكومة

الصين ضمانت أمنية الى أوكرانيا عن طريق إصدار بيان أكدت فيه أن الصين، في أي ظرف من الظروف، لن تستعمل أو تهدد باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الحالية من الأسلحة النووية. وهذا الموقف ينطبق أيضا على أوكرانيا.

وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، أصدرت الحكومة الصينية بيانا مماثلا بهدف إعطاء نفس الضمانت الأمنية الى كازاخستان<sup>(٢٥)</sup>.

٢٨ - وفي تطور آخر، عقد وFDA حكومتي الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية محادثات في جنيف خلال الفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر الى ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ للتفاوض بشأن تسوية شاملة للمسألة النووية الخاصة بشبه الجزيرة الكورية. وفي ٢١ تشرين الأول/اكتوبر، وقع الوفدان على "إطار متفق عليه بين الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"<sup>(٢٦)</sup>. وفي الإطار المتفق عليه، يتبعه الطرفان، من بين جملة أمور، بالعمل معا على توطيد النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية؛ وتبقى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية طرفا في معاهدة عدم الانتشار وتسمح بتنفيذ اتفاق الضمانت الذي التزمت به بموجب المعاهدة؛ وتقدم الولايات المتحدة ضمانت رسمية الى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بأنها لن تستعمل أو تهدد باستعمال الأسلحة النووية ضد ها.

٢٩ - وفي وقت سابق من ذلك العام، وفي الاجتماع الوزاري الحادي عشر لبلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في القاهرة، من ٢١ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، دعا الوزراء، في وثيقتهم الختامية، مؤتمر نزع السلاح الى العمل على التوصل الى اتفاق عاجل على اتفاقية دولية ملزمة قادونا تعطي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانت بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها. كما أذهم أيدوا اتخاذ مجلس الأمن لقرار ينص على إعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانت أمن فعالة وشاملة وغير مشروطة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها<sup>(٢٧)</sup>.

٣٠ - وفيما بعد، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمبادرة من بلدان حركة عدم الانحياز، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، باعتماد القرار ٧٣/٤٩ بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت<sup>(٢٨)</sup>. أكدت فيه الجمعية من جديد، بين أمور أخرى، ضرورة التوصل في وقت مبكر الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانت من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وناشدت جميع الدول، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط نحو تحقيق هذا الهدف، وأوصت بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته المكثفة حول هذا الموضوع.

### الحواشي

(١) في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢١٥٣ ألف (د - ٢١) بأغلبية ٩٧ صوتا ضد ٢ وامتناع ٣ عن التصويت (الذي لم يجر بنداء الأسماء)، كان مما نص عليه أنها التمتس من لجنة مؤتمر نزع السلاح الثمان عشرية "النظر على وجه الاستعجال في الاقتراح الداعي إلى قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بإعطاء تأكيدات بأنها لن تستعمل الأسلحة النووية، أو تهدد باستعمالها، ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد في أقاليمها أية أسلحة نووية، وفي أية اقتراحات أخرى صار أو قد يصير تقديمها لحل هذه المشكلة".

(٢) انظر ENDC/PV.375 المؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٦٨. وكان مما عقد أمر التفاوض حول الضمادات الأمنية أنه لم تكن تشارك في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار غير ثلث دول (هي الاتحاد السوفيافي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) من الدول الخمس المعلن حيازتها لأسلحة نووية.

(٣) اتخاذ القرار بأغلبية ١٠ ضد لا شيء وامتناع ٥ عن التصويت (باكستان والبرازيل والجزائر وفرنسا والهند).

(٤) NPT/CONF.IV/17، التذييل.

(٥) NPT/CONF.IV/17، المرفق، الفقرتان ١٤ و ١٦.

(٦) NPT/CONF.IV/31

(٧) NPT/CONF.IV/MC.I/1، الفرع الثالث.

(٨) اتخاذ القرار ٤٥/٥٤ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٥ صوتا ضد لا شيء وامتناع ٣ عن التصويت (فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة).

(٩) القرارات ٤٦/٣٢ و ٤٧/٥٠ و ٤٨/٧٢، على التوالي. وقد اتخاذ القرار ٤٨/٧٣ بأغلبية ١٦٦ صوتا ضد لا شيء وامتناع ٤ عن التصويت من بينهم فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة .١٠-٩/٣٩

- (١١) المرجع نفسه، الفقرة .٢٣/٣٩.
- (١٢) المرجع نفسه، الفقرة .٢١/٣٩؛ "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح"، المجلد ١٧: ١٩٩٢، الفصل الثاني، الصفحة .٥٧.
- (١٣) أدى بيان الاتحاد الروسي هذا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ في جلسة عامة لمؤتمر نزع السلاح (انظر CD/PV.661).
- (١٤) A/S-12/11 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ .٢٥/٣٩، الفقرة .A/48/27).
- (١٥) المرجع نفسه، الفقرة .٢٠/٣٩.
- (١٦) المرجع نفسه، الفقرة .١٩/٣٩.
- (١٧) المرجع نفسه، الفقرة .٣٩.
- (١٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفقرة .٣٠/٣٣.
- (١٩) .CD/1277 (١٩)
- (٢٠) .A/49/66 - S/1994/91 (٢٠)
- (٢١) .A/49/676 - S/1994/1307 (٢١)
- (٢٢) .A/49/765\* - S/1994/1399\* (٢٢)، الفقرة .٥
- (٢٣) المرجع نفسه، الفقرة .٤.
- (٢٤) .A/49/783، المرفق. (٢٤)

.A/50/86 (٤٥)

Disarmament, A periodic review by the United Nations, vol XVII, No. 2, 1994, p. 138 انظر (٢٦)

.140

.CD/1261 A/49/287-S/1994/894 الفصل الخامس، الفقرة ٥٤: وانظر أيضا (٢٧)

امتنعت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة عن التصويت. (٢٨)

## المرفق الأول

### قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٥ (١٩٦٨)

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً مع التقدير برغبة عدد كبير من الدول في الانضمام إلى معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتعهد، تبعاً لذلك، بأن لا تتقبل من أي كان، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو السيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة؛ وبأن لا تصنع أو تقتني على أي نحو آخر أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛ وبأن لا تطلب أو تتلقى أية مساعدة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار حرص بعض هذه الدول على أن يصار إلى اتخاذ التدابير الملائمة لضمان أمنها مع انضمامها إلى معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يذكر أن أي عدوان مصحوب باستعمال الأسلحة النووية يعرض للخطر سلم وأمن جميع الدول،

١ - يعترف بأن العدوان بالأسلحة النووية على دولة غير حائزة للأسلحة النووية أو تهديدها بمثل هذا العدوان يوجد حالة يتعين فيها على مجلس الأمن، وعلى أعضائه الدائمين الحائزين للأسلحة النووية خاصة، التصرف فوراً وفقاً للالتزامات المترتبة عليهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة:

٢ - يرحب باعلان دول معينة عزمها على تقديم أو دعم المساعدة الفورية، وفقاً للميثاق، إلى أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتقع ضحية لعدوان أو تصبح محل تهديد بعدوان تستعمل فيه الأسلحة النووية؛

٣ - يؤكد من جديد بصفة خاصة الحق الطبيعي، والمقرر في المادة ٥١ من الميثاق، في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي إذا وقع اعتداء مسلح على دولة عضو في الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لصيانة السلم والأمن الدوليين.

## المرفق الثاني

### ضمانات الأمان الانفرادية الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية

#### الصين

صرحت الصين بما يلي في مرفق لرسالة مؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ موجهة من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام.

"بقدر ما يتعلق الأمر بالوقت الحاضر، يجب على جميع البلدان النووية، ولاسيما منها الدول العظمى، التي توجد في حوزتها أسلحة نووية بمقادير كبيرة، أن تعهد فوراً بألا تلجمأ إلى التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها ضد البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية. والصين ليست مستعدة فقط للتعهد بهذا الالتزام بل تود أن تكرر أنها لن تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية في أي وقت من الأوقات أو في أي ظرف من الظروف<sup>(أ)</sup>".

وأعلنت الحكومة الصينية ما يلي في رسالة إلى الأمين العام مؤرخة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢.

"ريثما يتحقق الحظر الكامل والتدمير التام للأسلحة النووية، ينبغي لجميع البلدان النووية أن تتتعهد من غير شرط بألا تستعمل تلك الأسلحة أو تهدد باستعمالها ضد بلدان غير حائزة للأسلحة النووية أو مناطق خالية من الأسلحة النووية.

"وكما يعرف الجميع، فإن الحكومة الصينية أعلنت منذ زمن طويل بمبادرة خاصة منها وبصورة منفردة أن الصين لن تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية في أي وقت من الأوقات وفي أي ظرف من الظروف، وأنها تتتعهد من غير شرط بألا تستعمل الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضد البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية<sup>(ب)</sup>".

#### فرنسا

في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، صرخ ممثل فرنسا بما يلي:

"يضاف إلى ذلك أنه، فيما يتعلق بالفقرة ٥٩ [من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة] بشأن إعطاء ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة

النووية، يود ممثل فرنسا أن يشير إلى أن فرنسا مستعدة لاعطاء تلك الضمانات، وفقا لترتيبات يتم التفاوض عليها، للدول التي تشكل مناطق لا نووية<sup>(c)</sup>.

وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢، أعلن وزير خارجية فرنسا ما يلي:

"و [فرنسا]، من جانبها، تصرح بأنها لن تستعمل الأسلحة النووية ضد دولة غير حائزة لهذه الأسلحة وتعهدت بـلا تسعى للحصول عليها، وذلك إلا إذا جرى بالارتباط أو بالتحالف مع دولة حائزة للأسلحة النووية تنفيذ عمل عدواني ضد فرنسا أو ضد دولة ترتبط فرنسا معها بالتزام أمني<sup>(d)</sup>".

#### الاتحاد الروسي

في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، أدى الاتحاد الروسي بالبيان التالي في الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح:

"إن الاتحاد الروسي لن يستعمل الأسلحة النووية ضد أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلا في حالة وقوع هجوم على الاتحاد الروسي أو على أراضيه أو قواته المسلحة أو حلفائه تقوم به دولة من هذا النوع تكون مرتبطة باتفاق مشاركة مع دولة حائزة للأسلحة النووية، أو تقوم مع دولة حائزة للأسلحة النووية أو بتأييد منها، بتنفيذ مثل هذا الهجوم<sup>(e)</sup>".

#### المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨، أعلن ممثل المملكة المتحدة ما يلي:

"وعلى هذا فإنني أقدم الضمانة التالية، بالنيابة عن حكومتي، إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفي غيرها من التعهدات الملزمة دوليا بعدم صنع أو اقتناء الأجهزة المتضجرة النووية: إن بريطانيا تتبعه بـلا تستعمل الأسلحة النووية ضد تلك الدول إلا في حالة وقوع هجوم على المملكة المتحدة أو على الأقاليم التابعة لها أو قواتها المسلحة أو حلفائها تشنه دولة من تلك الدول بالارتباط أو بالتحالف مع دولة حائزة للأسلحة النووية<sup>(f)</sup>".

#### الولايات المتحدة الأمريكية

في مرفق رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ موجهة من ممثل الولايات المتحدة الى أمين سر اللجنة الأولى، استشهدت الولايات المتحدة بإعلان صادر عن رئاسة الجمهورية هذا نصه:

"إن الولايات المتحدة لن تستخدم الأسلحة النووية ضد أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في معاهدة عدم الانتشار أو في أي تعهد مماثل له صفة الالتزام الدولي بعدم حيازة أجهزة متفجرة نووية، وذلك إلا في حالة حدوث هجوم على الولايات المتحدة أو على أقاليمها أو على قواتها المسلحة أو على حلفائها من قبل دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون متحالفة مع دولة حائزة للأسلحة النووية أو مرتبطة بدولة حائزة للأسلحة النووية في شن الهجوم أو مواصلته<sup>(٣)</sup>".

### الحواشي

- (أ) A/S-10/AC.1/17 .  
.A/S-12/11 (ب)  
(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العاشرة، الجلسات العامة، الجلسة ٢٧، ١٩٠.  
(د) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ٩، الفقرة ١٧٥.  
(ه) انظر CD/PV.661  
(و) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العاشرة، الجلسات العامة، الجلسة ٢٦، ١٢.  
(ز) انظر A/C.1/33/7، المرفق، وقد استشهد ممثل الولايات المتحدة بالإعلان الرئاسي أيضا في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٨ في اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (الجلسة ١٣)، وفي عام ١٩٨٢ لدى انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكررة لزع السلاح، وفي شباط/فبراير ١٩٩٠ في اجتماع مجلس معاذقي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٩٠ في مؤتمر نزع السلاح.

- - - - -